



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٣٥٤٤ ٣٥٠٥٤٤ | ٤٤٨٤٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-01/20

في حق شركة كلوبال نيكسوس GLOBAL NEXUS

صادر بتاريخ 18 يونيو 2020

I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق شركة " كلوبال نيكسوس " GLOBAL NEXUS، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 303829، بصفتها شركة معتمدة لتسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-3384 بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى " كلوبال نيكسوس " (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/2020.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4 و 8 و 9 و 18 و 19 و 54 منه؛

بناء على القانون رقم 05-41 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 14-18 (19 فبراير 2015)، لاسيما المواد 1-11 و 28 و 38 و 43 منه؛



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٣٥٠٤٤ ٣٤٥٠٥٤٤ | ٤٤٤٠٤٤ | ٤٤٤٠٤٤
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 2169-16 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و60 و61 منه؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/2020.

III - وصف الإخلال

الإخلال رقم 1: عدم احترام التزامات شركات التسيير المتعلقة بتدبير الاكتتابات

- جمع وإرسال بعض أوامر الاكتتاب إلى المؤسسة الوديعية دون الأخذ بالنسخة المعتمدة لنظام تسيير صندوق توظيف الأموال المعني،
- إرسال بعض بطاقات الاكتتاب إلى المؤسسة الوديعية بالرغم من كونها غير مطابقة للنموذج الملحق بنظام تسيير صندوق توظيف الأموال المعني،
- اكتتاب حصتين من حصص صندوق توظيف الأموال المعني لحساب الشركة المسيرة رغم أن نظام تسيير الصندوق المذكور لا يسمح بذلك.

الإخلال رقم 2: عدم احترام التزامات شركات التسيير المتعلقة بعدم استعمال أصول الصناديق المسيرة لحسابها الخاص

- استعمال السيولة المالية لصندوق توظيف الأموال المعني، بغرض توظيفها كوديعة لأجل للحساب الخاص للشركة المسيرة،
- تقديم الوديعة لأجل السالفة الذكر كضمان للبنك من أجل اقتناء عقار للحساب الخاص للشركة المسيرة.

الإخلال رقم 3: عدم احترام مبادئ إعطاء الأفضلية لمصلحة حاملي الحصص والمساواة فيما بينهم وكذا بنود نظام تسيير صندوق توظيف الأموال المعني

- الامتناع عن رفع قرار تعيين أعضاء لجنة مختصة بالمشاريع الاستثمارية للصندوق المعني إلى حاملي حصص هذا الأخير،
- وجود عيوب شابت مسطرة تصويت أحد حاملي الحصص في اجتماعات مجلس المستثمرين الخاص بالصندوق،
- عدم المساواة بين المكتتبين فيما يخص مسطرة تحرير المبالغ المرصدة للاكتتاب في حصص الصندوق المعني،
- الامتناع عن التصريح لحاملي الحصص عن وجود تضارب مصالح بين أحد حاملي الحصص وصاحب أحد المشاريع الاستثمارية المرشحة وفق المسطرة المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق المذكور،
- إرسال بعض التقارير الإخبارية المنصوص عليها في نظام التسيير بشكل متأخر إلى بعض حاملي الحصص.

الإخلال رقم 4: عدم الالتزام بقواعد تدبير العلاقة مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

- تعيين منتدب ثاني للحسابات للصندوق المذكور دون الموافقة القبلية للهيئة،
- عدم موافاة الهيئة بالتقريرين العام والخاص لمنتدب الحسابات حسب مقتضيات القانونية السارية.

